

وخصويها من ثيابا راسه من امانا ومودك وغيره وكل يوم عدو لهم سبه كد المنوره
 فكلوا ما وصله هنا ما وقع في الجاهل من لدونه اذ اقامت عندنا حوزا مستان وتلك
 ما لا اولئك قاله ودينه يدفع الى من ورثه بملكه وتعتق قابله رقبته وقال غيره من دفع
 دينه وماله الى احكامهم واهل الشرف لم يحكم ما يؤخذ ابيهم ومثله حتى في الموائد
 عن اصعب اذ اقامت مسلما يبرر بعثت تركه الى يد بيته ودفعت قسطنطينا الامام ربه
 مات صلوه الزباني بالاسكندرية في امويها عام حجة اخذ ما له الموقوف به وذكروا من
 تقوم **قول** وكذا وقع في سدة تمام تحت ماسكندرية ايضا فوط محروبا
 بخوفه وصار ماله بريد مقدم المركب بالاسكندرية جمع القاصم ماله وطلبه حاصل باب
 الناس من مال هذا الرجل فخلصت بعض العزما بينهم ليدفعوا ذلك الي ورثة الميت
 وفات في حق البنين وتقدرا سقلا صه واحججتن بما تقدم وبان ديوان القاصم عندنا
 في هذا الزمان عسى لغرض الولا لا يولد العيب الذي كثر ابوهم عن قرب من اخذهم
 وكثر اختلاف القضاء على الديوان المذكور وعدم الثقة ممن يحصل ربحه في
 شهودنا في ذلك المثل واحد اودى في ذلك الفلكة المشقة عندهم ديوان القاصم
 او غير من الولا ثم كما تقدم وقد مرت هذه المسئلة **وسال** السويدي عن جمع القا
 على غايبا ويجوز ما اعطى فيه لغيره انما في بلف زيادة من غير شهادته اذ يبيع مخالفة
 واستقصا هو يجوز هذا البيع **فاجاب** ان ثبت انه اوفوا العطاء ولم يوجد فيه الا
 ما يبيع به ولا يبيع بجباة ولا علة في البيع الا استقصا رغبوا في ذلك حال **قلت** وغير
 لا ين ربه سله في بيع ربع او ثلثه في نفقة الجوز فقال يستعفى وبيع ولا يظن بغيره
 النخبة او لا لا تخافه المذود وكذا اعرف لابن محرز فيمن عليه الدين لغيره فان
 يضرب له اجل شهرين فاذا انقضى اجله فانده ببيع ولو لم يبيع النخبة وفضل من قال يظن
 الما فيته **وسال** ابن رشيد عن باع من صباغ سلعة بعثت متافلا على ان يصعب فعان
 ملاحظه وعلى هذا الشرط ثم ابيع على ان يربله البليغ نصف ثمنها يصعب كل ما يصعب
 دفع له دينار او فظم دينار احيى بائع على ثمن السلعة والصعب ثمن معلوم ويوكسونان
 ونصف من سماوي او اخر من ثقال والاحض ثلث كسما ثقال والكسوة اربعة وعشرون
 ذراعا هل يجوز هذا **الافاجاب** يجوز ذلك لغيره ملاحظه من الفساد وهذا التكاليف
 وبني عليه الملك عنه قلت يربى منه الجاهل في اجل وعدم تعيين ما يبيع ويوماك
 في بخره الى غير ذلك **وسال** عن باع سلعة بشئ الى اهل معلوم فارد ان يدفع له ثيابا
 خيطا قبل اجل او بغيره ممن يظن بغيره من الدين هل يجوز له **فاجاب** يجوز ذلك
 على اجل ام لا الا ان يخط او يصعب بغير شرط ويجوز سلك بعد ذلك **قلت** قال القاصم
 يجوز ان يبيع ما حله من ثياب اهل بلع بعد اذ اذ كان ذلك مضمونا واختلفت اذ كان
 العبد يوافق الدابة او اذ ارعيت على ذلك اقول فخره مالك وابن القاسم اولا واجازه

اشبه في كتاب محمد بن عزمالك فبين كان له دين على رجل الى اهل فاستعمله عندك قبل اجل
 اهل فلا خير فيه في الخاف ان يعينب الذي عليه الحق او يرض فلا يبعه فينا خرا الى رجل
 اخر فاذا هوقه صار دينا يرا دين فلا خير فيه هذه الحكمة واختار ان حال اهل فلا يجوز
 لان ما سافر فبضعته يوخد باقلا من الثمن نودا فدخله بتقضى وتزويد ولما انتم بجل وكان
 اشقتا هذه المسألة في يد من اهل الدين وان كان يتقضى قبل او بعد اجل اوله وان كان
 دين دين لانها محسنة ولا يتقضى او ينزلها به استقضى ثيبا وكذا اهل اوله واولاد
 بكره هذا الى حشنة ممن الرجل لا يذا ذامر من الضعيف من الاجارة وقدمه وما في من ذلك
 ويؤخذ من اختلاف ان يقاطعه على خياطة ائوب او ما اشبهها ولا يستاجر الا في مال
 لان الخياطة في المقاصة لا يتعين بوقت ويدخل ما خشي مالك والاختلاف اذا اخذت
 يتاخر جدا دها فمعهما ابن القاسم واجازها شها واستقله ماله وهو قول مالك
 في الذمونة ويمنع على ما را في كتاب محمد اذا كان بعد اجل ويجوز قبله اذا كان لا يتاخر لولا
 الى حال اهل واختلف في اخذ دار غايبة فخره ابن القاسم واجازها ما شرب وذا القول
 الا يجوز بيع بعد اجل ويجوز قبله اذا كان يقبضه قبله ومعه ولا يخذل بعد اجل امة
 سوا صنع او عيدا على حثيا ويختلف اذا كان قبل اجل بحيث يزول الخيصة او ايام
 الحثيا قبله او معه والمصواب جوازها لا يمتنع **وسال** ايضا عن باع سلعة بشئ
 بقوا فملا قبضته اراد شها ماله الى اهل وقد بعث منها هل يجوز فاجاب ان اشترى
 منه ثمانية بنية حدثت له لغيره ان اشترى منها فوجاز ولا يجوز **قلت** ظاهر
 المدونة الجواز الا ان يكون من اهل العينة لان بيعات النفوذ لا يتم فيها الا اهل العينة
 واعرف لا الماحشونك عد جوازه **وسال** المدونة كلام ذكره ابن بوشنا نظره **وسال**
 ايضا عن باع دارا بشئ ثوبا وقيصة ثم اراد شها يضره الثمن ابيه املا كامن
 فربح اخويه الصغرى من ثوب الاب المذكور بشئ يبيع على عوام معلومة وليس
 للمصروفين ما يبيع منه حظه املا مستترا للوام وان اربان في المستعمل فيمن رحمت
 يصرف في ذلك وان مات الاب هل يجوز هذا البيع حتى الصغرى من اربح مورا شها
فاجاب بمخالف الكبر ما اشتراه لنفسه وبسط ما اشترى لآخرين ان كان على ما ذكرت
 وان كان في اصل البيع شرط تفاهي الثمن من علة المبيع ان كانت في بدل البيع في الجميع
 وبصير مورا **قلت** لعل يمتعه المشر المصغر من امانه ولا يجل شوا به لعماد بن علي
 القول به وهذا هو مدب المصغرين وكان يثبت من المصغرين انهم لا يجل شوا به لعماد بن علي
 لجواز قتال والموصحان رهن من متاع الدين وهذا ما يبيع له من سود او تعلم كما
 يتلاف المدين حتى يبيع له اجن ساعه وذلك لان المدين ورد على من يبيع له
 ويؤدل نظيره ان رعا السوا من موقوف على وجه محقق ويزيادة الدين فلا يجوز وقال
 شيخنا الامام والمصواب جوازها لان بغيره يودي الى الغيبة ويولس من وجه المنظر

Copyrighted material

اشبه